رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)461(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو الحسين الحجاج القصير النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح - 00:00:00

قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخوان ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:16

ان المرأة كالظلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج قال احدثنيه زهير بن حرب وعبد ابن حميد كلاهما عن يقوم ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء - 00:00:31

قال حدثنا عمر الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:51

ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قال وحدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 00:01:06

صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته - 00:01:31

وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الاحاديث تتعلق بالوصية بالنساء - 00:01:51

بالاحسان اليهن والرفق بهن ومعاملتهن المعاملة طيبة وذلك لما فيهن من الضعف فجاءت الشريعة الحث على الوصية بهن الوصية بهن والحث على ذلك وان يعاملن معاملة طيبة وبيان اصل يعني خلقة النساء - 00:02:12

وانه خلق من ضلع والمقصود ذلك ان ان حوا خلقت من ادم خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام والله عز وجل جعل يعني انواع الخلق اربعة بالنسبة للاصل والخلق اربعة اقسام - 00:02:39

تشمل خلق من غير ذكر وانثى وهو ادم عليه الصلاة والسلام وقسم ذكر اه خلق من ذكر يعني دون انثى وهو حواء وباش ما خلق من ذكر وانثى وهم سائر اولاد بني ادم غير عيسى عليه الصلاة والسلام - 00:03:02

والقسم الرابع خلق عيسى عليه السلام وانه من من انثى بني عقاب هذه هي اقسام الخلق الاربعة ثلاثة اصناف كل ليس في كل واحد منها الا واحد وصفهم فيه البشرية كلها - 00:03:23

لان اه الذي خلق من غير ذكر وانثى ادم والمرأة خلقت من اه ذكر بلا انثى وعيسى خلق من انثى اذا ذكر ثلاثة اقسام كل قسم ما فيه الا واحد واما الباقي او القسم الرابع ففيه - 00:03:40

للبشرية في بنو ادم كلهم وقد ذكر الله عز وجل ثلاثة اقسام في اول سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الحلقة بنفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. ونساء هذه الثلاث الاصناف جاءت - 00:04:00

في اول سورة النساء. والقسم الرابع الذي هو الذي هو عيسى حيث خلق من انثى من انثى فالرسول عليه السلام بين ان المرأة خلقت من ضلع وان الانسان عندما يستمتع بها يستمتع فيها وفيها نقص وان - 00:04:19

آآ اراد او ذهب يعني يعدلها فان ذلك يكون بطلاقها. كما ان الضلع يعني لا يعني آآ من اراد ان يعجله فانه ينكسر ولا يعني يتأتى يعني ذلك اذا بكسره فكذلك المرأة يعني اذا - 00:04:42

اه يعني لم اه تعامل يعني معاملة طيبة او يصدر عليها فان ذلك لا يتأتى الا بطلاقها فيتأتى الا بطلاقه اه قال ان المرأة خلقت من مطيع ويقال ضلع ويعني بها وفيها عوج - 00:05:06

قالوا العوج والعوج العوج يكون في الاشياء المحسوسة. يعني عمود اعوج او يعني عصا عوج وما الى ذلك. واما العوج يكون في الاسواق الاشياء المعنوية. يعني مثل ما يتعلق بمعاملة النساء ويعني الاستمتاع بهن - 00:05:28

والصبر على ما يحصل منهن من من من يعني امورا قد تؤدي الى الطلاق اذا لم يكن الانسان يصبر ويراعي يعني احوال النساء ويصبر على ما يحصل له يعني في ذلك - 00:05:48

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير لا يشكر يعني ان الانسان يعني يكون اه كلامه هو فيه خير. ان كان الكلام في خير والا في السكوت. مثل - 00:06:04

عن قوله عليه الصلاة والسلام ما كان يبلغ واليوم الاخر فليقل خيرا ليصمت فاذا شهد امرا فهو اما ان يتكلم بخير او يكون السكوت وقوله يؤمن له واليوم الاخر هذا فيه الجمع بين الايمان بالله واليوم الاخر هو كثير في الكتاب والسنة. لان الايمان بالله هو اصل الاصول والايمان باليوم الاخر فيه - 00:06:24

التذكير بالميعاد وان الانسان يحسب حساب يعني للدار الاخرة يعني فاذا تكلم لا يتكلم الا بخير حتى لا يؤاخذ على كلامه اذا كان بغير الخير. نعم. خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها - 00:06:47

على طريقة يعني انها ليست يعني كل شيء لابد ان يكون على التمام والكمال. والا فانها يحصل ما لا تحمد عاقبته. الانسان اصبر على ما يحصل فيهن من النقص وعلى ما يحصل هنا من التقصير. ولا يكون ذلك سببا - 00:07:07

الاقدام على التعديل الذي يكون به الكسر وهو الطلاق قال حدثني حربلة بن يحيى عن ابن وهب. عبد الله بن وهب المصري عن يونس عن ابن شهاب يونس ابن يزيد الايدي. ومحمد ابن شهاب - 00:07:27

محمد المسلم من عبود الله مثل هذه الزهري. عن ابن المسيب المسيب عبدالرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه. قال وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري - 00:07:49

هو محمد بن عبدالله عن عمه الزهري هو محمد المجرم. ابن عبيد الله قال حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر آآ عمرو الناقد هو عمرو بن محمد بن بكير وبن ابي عمر هو يحيى محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني - 00:08:07

عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد وهو عبد الله بن الدكوان. عن الاعرج. عبدالرحمن بن هرمس قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة ابن قدامة - 00:08:33

عن ميسرة. ايه ده؟ عمار الاشجعي. نعم. عن ابي حازم عن ابي هريرة. ابو حازم هو سلمان الاشجعين نعم وقد عرفنا انه اذا جاء اه ابو حازم يروي عن ابي هريرة فالمراد بسلمان واذا جاء ابو حازم يروي عن سعد ابن ابي سعد الساعدي والمراد بسلمة ابن دينار - 00:08:52

قال وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر ابن الحكم عن ابي هريرة - 00:09:17

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلق رضي منها اخر او قال غيره. قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا عبد الحميد - 00:09:27

ابن جعفر قال حدثنا عمران ابن ابي انس عن عمر ابن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ثم ذكر هذا الحديث

وهو لا يفرك مؤمن ومؤمنة ان كره منها يعني ان كره منها خلقا. نعم. رضي اخر - 00:09:47
يعني معناها ان ان ان انه لا يبغضها ويعني يكون اذا حصل منها اي نقص او اي تقصير في امر من الامور يبغضها وقد يؤدي ذلك الى الطلاق وانما يعني يصبر عليها - 00:10:06
فهي فيا ان ان حصل منها تقصير في جانب فعندها يعني كمال في جوانب اخرى وعندها خير في جوانب اخرى ولا يبحث عن الكمال المطلق الذي لا يكون فيه نقص - 00:10:25
ولهذا سبق ان مر يستمتع وفيها عوج المهم ذهبت ستقيمها وكسرتها وكسرها طلاقها فهو لا يفرق يعني لا يبغض يعني مرأة لحصول اه فيها او لحصول نقص فيها قد تكون يعني عندها بعض الشراسة في الاخلاق ولكنها عندها دين - 00:10:40
عندها استقامة ويكون عندها يعني شيء من اه من سوء الخلق ولكن عندها كمال في جوانب اخرى لا سيما في جانب الدين. الانسان يصبر على النقص الذي يحصل لا يبحث عن الكمال المطلق ويقول يعني اذا ما حصل هذا فانه اه لا يكون الا الفراق هذا لا لا يبقى معه احد - 00:11:03
ولا يبقى معه زوجة اذا كان يريد ان تكون بهذا الوصف قال حدثني ابراهيم موسى الرازي عن عيسى يعني ابن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة - 00:11:26
قال حدثنا محمد ابن المثنى عن ابي عاصم وهو ضحاك بن مخرج النبيل قال رحمه الله تعالى حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخواني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة - 00:11:44
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه - 00:12:02
وسلم لذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تكن انثى زوجها الدهر ثم ذكر هذا الحديث المتعلق يعني بحواء وببني اسرائيل وانها يعني الرسول قال لولا حوا - 00:12:23
ولم تكن امرأة زوجها الدهر ونقصود بذلك آآ ليس المقصود بذلك الخيانة التي هي الخيانة الزوجية ان يعني زوجات الانبياء آآ مبرآت من ان يحصل لهن ذلك ولهذا لما جاء في ذكر قصة امرأة نوح وامرأة لوط وانهما خانتاهما هي المقصود ذلك في في امور لا - 00:12:49
تعلقوا بالفراش وتعلقوا النكاح فان قروشهم يعني نظيفة ولا يكون فيها شيء من السباع وانما هذا في امور من كرة او امور يعني اه يحصل فيها يعني اساءة هذه الخيانة تتعلق بهذا - 00:13:17
الخيانة المضافة الى يعني زوجات الانبياء لا تتعلق بخيانة الاتيان الفاحشة وما الى ذلك لان فرشهم نظيفة ولا يحصل لهم يعني شيئا من هذا القبيل وانما يحصل في امور اخرى يعني منكرة. وقد ذكر يعني في آآ العلماء ان ان الذي حصل من من حوا - 00:13:36
مع ادم ان الشيطان لما وسوس لها وانها يعني كانت آآ يعني سببا في آآ ابن ادم حصل منه الاكل من الشجرة وان الشيطان وسوس وهي يعني ذكرت يعني كان سببا لذلك - 00:14:02
اذا انها يعني هذا هذا هو المقصود بالقيادة وبناتها يعني لهن نزعهن عرق وهو ما يحسب منهن يعني شيء من المعاملة اللي ما هي طيبة وليس المقصود من ذلك الامر المحرم نعم قد يحصل - 00:14:22
من من النسا عموما او بنات حوا يعني ما يحصل في في امر لا يحصل للانبياء لكن المقصود من ذلك انه يحصل يعني من من النساء امور من كرة لا يرضاها الازواج - 00:14:42
وفيها اساءة الى الازواج وقد يكون فيها بالنسبة لغير الانبياء انها ان الخيانة تكون منهن فيما بالفراش يعني قد يحصل من بعضهن ولكن آآ آآ المقصود ان انه نزعهن عرق وان الذي آآ بنات حواء انه - 00:14:57
حصل لهن مثل ما يحصل لحوا. ثم اللفظ الثاني قال ولولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم المقصود من ذلك يحنز يعني ينتن وقيل في معنى ذلك انهم لما - 00:15:18

انزلت عليهم منة وسلوى وانهم يعني اه اه ادخروها ولم يؤمروا بالادخار فترتب على ذلك انه حصل وحصلت الريح اه منتنة يعني بسبب يعني هذا هذا الادخار وصار اه يعني من بعدهم ممن فعل ذلك يكون اه هم قدوته وهم اسوته يعني في ذلك - 00:15:34
ونحلتنا هارون المعروف عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارثي عن ابي سليم مولى عن ابي يونس مولى ابي هريرة. وهو سليم ابن جبير قال وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - 00:16:05
وبن راشد الاجدي البصري. عن همام ابن منبه نعم هو اخو وهو منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة. هذه طريقة اه هذا هذا الحديث من احاديث صحيحة وحديث الصحيفة مئة واربعون حديثا كما سبقت الاشارة اليه في يعني في مناسبات متعددة يأتي فيها ذكر الصحيفة وصحيفة - 00:16:22
تمام منبه يبلغ مئة واربعين حديثا وكلها موجودة في مسند الامام احمد في مسند ابي هريرة وذلك ان هذه الصحيفة جاء الاسناد في اولها ثم لن يذكر الاسناد في اثنائها - 00:16:44
عن ما جاء في اولها ثم جاءت الاحاديث متتابعة يفصل بين كل حديث وحديث جملة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اذا هذه صحيفة فيها وقال الرسول صلى الله عليه وسلم مئة واربعين مرة - 00:17:02
يعني هي الفاصل بين كل حديث وحديث لانها جاءت في سند واحد في الاول وهي كلها في مسند ابي هريرة ومسند الامام احمد مسند الامام احمد مسلم رحمه الله له طريقة عجيبة وطريقة متميزة عندما يروي من هذه الصحيفة - 00:17:19
وهو انه يذكر الاسناد الذي جاء في اولها ثم يقول فذكر احاديث هذا ما حدثنا به عن محمد رسول الله ثم يقول مسلم فذكر احاديث اشارة الى الاحاديث التي قبل وقالها الذي يريدها منها - 00:17:38
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اذا جاء في حديث في اخر الصحيفة اولا وقال كما هو الشيء في جميع الاحاديث فانه يأتي بالاسناد ثم يقول فذكر احاديث - 00:17:55
هذا ما حدثنا به عرفنا عن رسول الله فذكر احاديث منها وقع على الرسول وسلم كذا يعني غير مسلم مثل البخاري او غيره يأتي بالحديث ثم يأتي باي جملة من تلك الجمل ويضعها بعده - 00:18:10
ويأتي بها بعده مباشرة يعني فطريقة مسلم دقيقة وواضحة وجلية وهذا يدل على عنايته وتقدمه على غيره فيما يتعلق بسياق تجنيد يعني جمعها في مكان واحد وعدم تقطيعها وعدم رواية بالمعنى ولهذا ابن حجر في ترجمة مسلم - 00:18:28
قال حصل للامام مسلم حظ عظيم ومنفرط يعني في في صحيحه يعني في سياق الاحاديث ويعني وترتيبها وعدم تقطيعها وعدم روايتها بالمعنى يعني وهذا الحديث من اوضح يعني هذه الطريقة لمسلم - 00:18:50
يعني من اوضح ما يكون يعني في اه يعني في عنايته في صحيحه وهذه الصحيفة كما قلت مئة واربعين في البخاري ومسلم اخذوا منها احاديث اتفقوا عليها من هذه المئة واربعين - 00:19:10
والفرج البخاري باحاديث منها ومن فرج مسلم باحاديث منها وتركوا احاديث ما اخذوها لا يعني لا هي عند البخاري ولا عند مسلم وهي موجودة في الصحيح وهذا من اوضح الادلة على ان البخاري ومسلم لم يشترط اخراج كل حديث صحيح - 00:19:29
وانهما لم يستوعبا الحديث الصحيح ولو كان اشترط ذلك او التزم ذلك ما ترك شيء من الصحيح واحد اخذوا منها جميعا واخذ كل واحد منهم ما اخذ وتركوا ما تركوا - 00:19:48
هذا من اوضح الادلة التي يستدل بها على ان البخاري ومسلم لم يشترط تخريج كل حي صحيح ولم يستوعب كل حديث. يعني صحيح بل ما تركوه من الحديث اكثر مما اتوا به - 00:20:05
ومثل ذلك الرجال لم يخرجا كل ثقة عن كل ثقة كم من ثقة لا وجود له في الصحيحين او باحدهما كم من قطعة؟ لا وجود له في صحيحه كما ذكرت من قبل آآ ابو عبيد القاسم ابن سلام يعني رجل عظيم ذكره ابن القيم في اول كتابه اعلام واقعية - 00:20:22
وقال انه جبل من جبال الحفظ نفخ فيه الروح فملأ حكمة وادبا وفقها وكذا وكذا واثنى عليه ثنان عظيم ومع ذلك لا يوجد في البخاري ومسلم لا يوجد لانهم ما ما التزموا يخرجوا عن كل ثقة ولا التزموا ان التزموا ان يخرجوا كل حديث صحيح - 00:20:46

ثم ايضا ان يخرج احدهما عن شخص والثاني لا يخرج عنه مسلم رحمه الله فان الحميدي الذي هو شيخ البخاري الذي خرج عنه اول حديث في صحيحه حديث مسلم ما خرج لهم صحيح - 00:21:08

في المقدمة الصحيح ولهذا حافظ الحجر لما رمز قال خاء ميم قاف يعني مين في المقدمة آآ آآ الاصل انهما ما التزما تخريج كل حل صحيح ولا التزم ان يخرجا عن كل ثقة. نعم - 00:21:26

قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول - 00:21:46

الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر وابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس - 00:21:59

فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال حدثنا يحيى ابن يحيى قصيدة ابن روح واللفظ يحيى قال قتيبة حدثنا عليه وقال الاخران اخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبدالله رضي الله - 00:22:22

عنه انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تفيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين - 00:22:39

هو من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن روح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا - 00:22:59

فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك. قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة. ثم ذكر بعد بعد كتاب الرضاع اتى مسلم بكتاب الطلاق - 00:23:21

وقد مر الدرس الماظي الدروس اللي في الدرس الماظي وكذلك يعني البابين اللي قرأناهم اليوم في اخر يعني كتاب الرظاعة كلها لا علاقة الرضاعة من اول باب المسؤولية ويعني حكم المسلية ويعني وانه يعني - 00:23:40

آآ تستبرع بحيضة كانت حائلة وبوضع الحمل كانت حاملا وبعد ذلك يجامعها وان مغلقات اه وان المحصنات من النساء ذوات الازواج لا يتزوج بهن ولا يعقد عليهن الا فيما يتعلق - 00:24:05

المصرية فانها ينفسخ نكاح زوجها الذي هو كافر وقد سبيت فلا يبقى عقده عليها بل يفسخ ويحل لشبيهة ان يطأها لكن ان كانت حاملا بعد وضع الحمل وان كانت حائلا بوجود حيضة فهذه - 00:24:26

الابواب التي مرت بالامس البابان اللي في هذا اليوم كلها جاءت ليش التعلق بالرضاعة ولكنها جاءت تبعا لكتاب الرضاعة ولهذا يأتي في صحيح البخاري المسلم يعني كتب وكذلك عند غيرهما كتب يعني يكون فيها يعني آآ احاديث لا علاقة لها بالكتاب - 00:24:46

وقد ذكرت في مقدمة اه شرح اه عدم المشي الى الصلاة يعني للشيخ محمد الوهاب رحمه الله يعني امثلة من ذلك بالنسبة للصحيحين بالنسبة للصحيحين وان البخاري قد يأتي بكتاب ثم يأتي بابواب الله علاقة لها بالكتاب - 00:25:12

ومثل ما هو شأن الشيخ محمد الوهاب في كتاب الصلاة. اسمه الى الصلاة ومعه اشياء كثيرة بعده. يتعلق بالصلاة يتعلق بالزكاة ما يتعلق بالصيام فانما يذكر الشيء باسم اوله وقد يأتي اشياء لا علاقة لها في في هذا العنوان - 00:25:32

كتاب اسمه الصلاة وانما جاءت من في اوله ولكن اكثره كله ما له علاقة وكذلك المسلم والبخاري ومسلم وغيرهما يعني يأتون بالكتاب ثم يأتون بعده باحاديث لا علاقة لها نعرف مثل اللي مر بنا يعني كونه كتاب الرظاء ثم جاء باشياء حديث لا علاقة له بالرضاعة - 00:25:52

هنا بعد ذلك انتقلوا الى الطلاق والطلاق اسم مصدر من التطليق اسمه مصدر من التطليق الطلاق والتطبيق التطبيق اسم مصدر طلق تطليقا واما الطلاق فهو اسم مصدر وبذله الكلام والتكليف - 00:26:19

والبيان والتبيين والسلام التسليم هذه مصادر واسمى مصادر هذه مصادر واسماء مصادر والطلاق هو حل عقدة النكاح وحل عقدة

النكاح وذلك يعني بالطلاق فهذا هو الطلاق لانه حل عقدة النكاح انسان متزوج يعني يترك زوجته بالطلاق - 00:26:42
يترك زوجته للطلاق ثم ذكر احاديث تتعلق بطلاق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته وهي حائض وعن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ آآ امره او ان عمر رضي الله عنه استفتى - 00:27:06
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حصل من ابنه فقال مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فاذا طهرت يعني في الحيضة التي بعد الحيضة التي حصل فيها الطلاق - 00:27:21
فانه ان بدا له فانه يطلقها يعني دون قبل ان يمسها عبلة ان يمسها يطلقها وهي طاهر يعني الطلاق يكون في حالتين اما حامل واما حائل الحافل اه تطلق والحائل تطلق - 00:27:38
لكن لا يطلقها وقد جامعها لانها قد يكون هناك حمل يحصل من هذا الجمع حمل لكن اذا كان طلقها بعد الحيض وبعد ان يعني آآ تحقق يعني براءة رحمها فانه يطلقها ولكن بطفل لم يجامعها فيه - 00:27:59
وفيما يتعلق بابن عمر رضي الله عنه ذكر انه طلقها وهي حائض واستفتح عمر الرسول صلى الله عليه وسلم فامره بان يأمره بان يراجعها وان يتركها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر - 00:28:18
يعني معناه انه ليش من الطهر من الحيض الذي وقع فيه الطلاق بان برأة الرحم تحصل يحصل بكونه اه طهرت من حيط يعني ما معناها ما هناك عمل لكن والرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل الامر معتبرا بالحيضة التي وقع فيها - 00:28:36
وانها اذا طهرت منها يعني يطلقها وانما يطلقها بالحيطة الثانية التي تليها وذلك لانه يكون في فرصة يعني للانسان يعني انه يعني لان لان الطلاق الذي حصل في الحيطة واحدة رجعية - 00:28:56
طلقة واحدة محسوبة واحدة محسوبة له لكن آآ كونه يحصل منه انه يعني يصير الطلاق يكون بعد حيض حيضة اخرى يعني يكون فيه مجال له بان يعني يراجع نفسه وقد يعني يحتاج اليها وقد يرى ان تطبيقه اياها كان يعني غلطا وانه ما كان يريدك فيكون ذلك مجال لان - 00:29:12
يبقي عليها بخلاف ما لو طلقها يعني بعد اه الحلوى التي حصل فيها اللي حصل فيها طلاق الرسول صلى الله عليه وسلم امر عمر بان يأمره او ارشد عمر بان يأمره بان يعني يتركه حتى - 00:29:39
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فلن يطلقها دون ان يمسها دون ان يمسها فيكون في ذلك فرصة له بان يراجع نفسه وان يتأمل وقد يكون اقدامه على الطلاق يعني ليس في محله وانه يندم على ذلك يكون يعني في فرصة امام امام يعني هذا الزوج الذي - 00:29:59
اه له حصل منه ما حصل وهذا يدل على ان الحيض يعني لا يجوز ان تطلق به المرأة وانه اذا وقع الحيض اذا وقع الطلاق في الحيض فانه يعتبر يعني الرسول صلى الله عليه وسلم امره به ان يراجعها معنى ذلك انها اعتبرت - 00:30:24
ولهذا جاء في الحديث الثاني عن ابن عمر انه قال لمن سأله قال انت ان طلقت زوجتك طلقة وطلقة يعني فهذا يعني بامكان الانسان انه يعني اه يراجع لكن اذا حصل الثلاث - 00:30:41
وان وان الاولى والثانية والثالثة يعني فهذا ما لا مجال الا بعد بعد زوجا آآ يعني اخر يتزوجها ثم يطلقها نعم تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. العدة يعني انها يعني تطلق مستقبل عدتها - 00:31:00
باش تلعب المستقبلة لعدتها يعني معناها انها اذا طلقت بعد بعد الحيضة الثانية وهي غير موطوئة عند ذلك تستقبل العدة. نعم قول مسلم يطلقهن لعدتهن يعني مستقبلات العدة نعم هو المسلم جود جود الليث في قوله تطليقة واحدة نعم يعني جود الايه في قوله تطليقة واحدة - 00:31:28
يعني ان ان الذي حصل يعني في الحيض انما هو يعتبر صديقة واحدة. نعم يعني جوه دا يعني اتقنه وظبطه ها التميمي قال قرأت على مالك ابن انس عن نافع من ابن عمر. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى قتيبة ابن رمح - 00:31:53
عن عن نافع عن عبدالله عبد الله بن عمر فان قلت فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض؟ نعم قلنا

فائدته ان لا يكون رجعة - 00:32:16
لاجل الطلاق لانها مكروهة انما يكره النكاح للطلاق وكذلك الذي قلنا انه يعني يصير في مجال يعني للرجل يعني بحيث انه يتأمل وانه يعني يتدارك ها وفي التأخير المذكور فائدة اخرى وهي امتداد مقامه معها لعله يجامعها ويذهب ما في نفسه من سبب طلاقها - 00:32:36
نعم لو جمعها يعني بعد الحيضة هذه يعني معناه انه يعني آآ ابقاها ويعني لولا يعني ونكاحه يعني وضعه اياه يعتبر مراجعة قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير اذ قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع بن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائط فذكر ذلك - 00:33:07
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت طلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت - 00:33:36
التطليقة قال واحدة اعتد بها يعني معناه هذا الطبقة اللي حصلت في الحيض يعني مناه معتد بها بمعناها انه بقي امامه طلقتان بقي امامه طلقتان يعني بعد هذه الطلقة التي - 00:33:56
التي مضت نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله ابن عمر العمري قال وحدثناه ابو بكر ابي شيبة وابن المثنى قال احدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبويد الله لنافع - 00:34:12
قال ابن المثنى في روايته فليراجعها وقال ابو بكر فليراجعها في رواية فليرد فليرجعها. نعم. فليراجعها. نعم يعني رواية كثيرة جاءت بالمراجعة. نعم وما حدثناه في شيبته ابن المثنى عن عبد الله ابن ادريس ابن المثنى محمد مثنى وعبد الواحد بن ادريس الاودي - 00:34:32
قال وحدثني زويد بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره او ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر - 00:35:00
الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان - 00:35:20
ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبالت منك وهذا مثل الذي الذي قبله مر اما انت ان طلقتها يعني واحد او اثنتين يعني في ركعة - 00:35:40
ويعني طلق طلقة واحدة وقال انت ان فعلت كذا وكذا فقد طلقت طلقتين ويعني فيه رجعة. واما الثالثة او بعد الثالثة ما في الا البينونة وكذلك كونه يعني يعني يطلق يعني ثلاثا او يطلق بالخير كل ذلك في معصية. هم - 00:35:56
ابن عمر يرى التطليق الثلاث يقع ثلاث نعم ابن عمر يعني هذا الذي يبدو او ان المقصود انه يعني يعني اذا اتى بكل واحد لكن اذا كان اتى بها ثلاثا يعني مع بعض - 00:36:22
ينظف واحد فهذا هو محتمل انه كان يرى هذا الرأي الفرق بينهما فاذا قال يعني اذا كانت هي الثالثة انطلقها ثم طلقها ثم طلقها هذه تعتبر الاخيرة الثالثة الاخيرة هذي مثل ما مر يعني في قصة رفاعة انه اخر تطليقة - 00:36:38
وانه طلقها اخر تطليقها فكانت دائما وهنا يعني اذا كان المقصود انها الطلقة الثالثة فانه حصل انها بانت منه لانه سبقها طلقتان واما ان كان المقصود به انه ذكر الخلاف فهذا يحتمل ان يكون ابن عمر - 00:37:02
يرى ان ثلاث تعتبر يعني بائنة لكن فرق بين يقول انت طالق ثلاثة وانت طالق طالق طالق لا هذي فرض يعني فيها طالق طالق وطالق هذه كان يريد التأكيد يعني للاولى باعتبار واحدة. واما ان كان يريد ان كل واحدة - 00:37:21
فيها طلقة وان هذه ارادتي فتكون ثلاث قوله عصيت الله قال القرطبي يعني بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة نعم وظاهره انه محرم وهو

قول ابن عباس المشهور عنه عمر بن الخطاب وعمران بن حصين واليه ذهب مالك وقال الكوفيون انه غير جائز - 00:37:45
وانه للبدعة للبدعة وقال الشافعي له ان يطلق واحدة او اثنتين او ثلاثة كل ذلك سنة هو سيأتي قضية الطلاق ثلاثة في باب مستقيم نريد الان نفهم كلام ابن عمر ماذا يريد لما قال له وان طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك - 00:38:08
المراد الان يحتفل يحتفل ان يكون يحتمل ان يكون بهذا المبلغ والطرح قال وحدثني زهير بن حرب عن اسماعيل ايوب؟ نعم. هو اسماعيل ابن علية يعني اذا جاء اسماعيل يعني مهمل يروي عن ايوب فالمراد به ابن علية - 00:38:31
عن ايوب عن نافع ابن عمر قال حدثني عبد ابن حميد قال اخبرني يعقوب ابراهيم قال حدثنا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرنا سالم بن عبدالله ان عبد الله بن عمر - 00:38:56
قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره ويراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها - 00:39:12
فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها. فذلك الطلاق للعدة كما امر الله. وكان عبد الله طلقها تطبيقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:28
قال وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا يزيد ابن عبد ربه قال حدثنا محمد ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها. مثل ما تقدم - 00:39:47
وهذا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي زبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي من حمصه قال وحدثنا ابو بكر زهير بن حرب وابن النمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن سالم عن - 00:40:05
لعمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال منوفا يراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا نعم هو مثل ما قبله يعني من يطلقها - 00:40:26
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. نعم هذه امة حائل وهي محايل حامل يعني ما في بطنيها ولد واما يعني حائل ليس يعني ليس في بطنها ولد. نعم قال حدثنا وكيع عن سفيان وكيع بن الجراح وسفيان الثوري واذا جاء وكيع يروي عن سفيان فالمراد به ثوري - 00:40:41
قال وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأة - 00:41:08
فهو يا حائض وسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعده او يمسك نعم مثل اللي قبله - 00:41:18
قال وحدثني علي ابن حجر ابن السعدي قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلته لا - 00:41:37
بلاتي عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا نعم وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاق يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت - 00:41:55
فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقا وهي حائض فامر ان يراجعها فامر ان يضجعها. قال بطلت افحسبت عليه قال فما؟ او ان عجز واستحمق وذكر يعني هذا الحديث ذكر في اوله انه قال بلغه انه طلقها ثلاثا - 00:42:19
ثم انه يعني مقعد عشرين سنة يعني فلقي ابا غلاب فقال يعني اياه يحدث واخبر بانه طلقها حتى طلقها يعني ليست ثلاثة يعني اللي حصل بالفعل هو انه طلقها تطليق وهذا هو متفق مع الرواية الاخرى - 00:42:43
التي سبق ان ان مسلما قال ان الليث جود جود اسناده لان فيه تطبيقه واحدة ثم قال يعني حسبت له؟ قال نعم. او مات يعني يعني لابد من حسابها ارأيت ان عجز واستحمق - 00:43:01
يعني عجز يعني انه يعني ما حصل منه يعني ان ان يراجع او انه استحمق يعني ركب رأسه يعني يعني آآ لم يحصل منه فانها تكون آآ هذه التطبيق معتبرة نعم - 00:43:21

ولو احدثناه ابو الربيع قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر هون حدثناه ابو الربيع هو سلم ابن داوود الزهراني وقتيبة - 00:43:43

عن حماد المهدي بن زيد قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر - 00:44:00

وهو ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع. وقال يطلقها في قبل عدتها. يعني وهذا مثل الذي قبله الا باختصار يطلقها يعني في طهر وما ذكر انها تحيض مرة اخرى - 00:44:13

لكن الروايات السابقة المتكررة انها انه حصل اه حيضة بعد حيضتها التي حصلت الطلاق فيها قال وحدثنا عبد الوارث بن عبدالصمد عن ابيه عن جده عبد الوارث ابن سعيد آآ عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث نعم - 00:44:30

قال وحدثني عقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد ابن سيرين عن يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبدالله ابن عمر؟ فانه طلق امرأته وهي حائض - 00:44:53

اتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض اتعتد بتلك التطليقة؟ فقال ما وان عجز واستحمق - 00:45:09

وذكر الحديث هو مثل الذي قبله يعني مثل الحديث الذي قبله وهو مثل الذي قبله يعني ما ذكر انها يعني آآ تحيض حيضة ثانية. نعم قال حدثني يعقوب لابراهيم الدورقي عن ابن علية - 00:45:26

نعم هو اسماعيل ابن ابراهيم عن يونس عن محمد ابن سيرين يونس ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير قال سمعت ابن عمر - 00:45:43

يقول طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا ظهرت فان شاء طلقها قال فقلت لابن عمر - 00:46:01

اما احتسبت ام احتسبت بها؟ قال ما يمنعه؟ ارأيت ان عجز واستحمق وهذا مثل الذي قبله وفيه اختصار يعني نحن ليس فيه الحيضة الثانية قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس ابن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض - 00:46:17

فذكر ذلك لعمر فذكره فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا قهرت فليطلقها لطهرها قال ثم طلقتها لطهرها قلت بعد لفت بتلك التطليقة التي طلقتها وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت - 00:46:42

واستحمقت اه عددنا ابن يحيى عن خالد بن عبدالله عن عبدالملك هو بن ابي سليمان العرضمي. نعم قال وحدثنيه يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد بن الحارث حاء قال حدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال حدثنا بهث قال احدثنا شعبة بهذا الاسناد غير ان - 00:47:02

وفي حديثهما ليرجعها وفي حديثهما قال قلت له اتحتسب بها؟ قال فمه نعم داز هو من اسد العمي قبله حديث. قال حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار. قال ابن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن انس ابن سيرين. انه سمع ابن عمر قال - 00:47:22

امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت ثم اذا طهرت فليطلقها ابن عمر افحتسبت بتلك التطليقة؟ قال فما قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بجريد قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته - 00:47:47

حائضا فقال اتعرف عبد الله ابن عمر؟ قال نعم. قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبره الخبر امره ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه - 00:48:14

ذكر يعني هذا يعني هذا الحديث وان ابن عمر قال اتعرف عبد الله ابن عمر؟ يعني ان هذا وقع لي هذا الذي سألت عنه وقع لي اذا كان انك تعرف - 00:48:31

انه انه عبد الله بن عمر فقد حصل له هذا يعني الذي سألت عنه وان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بان يراجعها لابيه قال فاخبره

ان حضر فامر ان يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك بابيه - 00:48:44
لابيه ابن طاووس عن ابيه انه سمع ابن عمر نعم يعني لابيه يعني اباه يقصد ذلك لابيه يعني اباه نعم قال حدثنا اسحاق ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج - 00:49:05
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. عن ابن طاووس عبد الله بن طاووس عن ابيه. اول اشبك يا شيخ؟ قال وحدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال - 00:49:23
قال ابن جرير اخواني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن ابن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع يسمع ذلك كيف وفي رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى - 00:49:33
الله عليه واله وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء - 00:49:53
فطلقوهن في قبور عدتهن. يعني هذه قراءة شاذة القبل. وان المقصود بعدتهن يعني مستقبلات كم عدتهن؟ يعني هذا المعنى الموجود في القراءة الشهادة هو المقصود من قوله لعدتهن يعني مستقبلات يعني لعدتهن وان العدة - 00:50:13
تبدأ يعني من اه يعني من من حصول اه طلاق يعني فتكون في طلاق يكون في البداية لتكون العدة مستقبلة بالطلاق للمرة الحديث اللي الذي قال له انه انه طلقها يعني بعد ما راجعها - 00:50:33
في الحديث مرة والروايات اللي مرت خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال منه فليأمره فليراجعها - 00:50:55
فاذا ظهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقتها وهي قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت. يعني هذه الرواية فيها انه يعني بعدما امر بالمراجعة - 00:51:15
انه طلق بعد ان جاء وقت التطبيق يعني هذه الرواية فيها ذكر انه حصل من التطبيق يعني ما حصل منه الامساك تثبت ثابتة الان وهي شاذة طلقها مرتين ها طلقها صار الان طلقها مرتين - 00:51:35
ايه نعم يعني هو الان يعني قال فهل احتسبت احتسبت الاولى احتسبت وبعدين طلقها مرة ثانية وما له رغبة فيها هذا هو يعني هذا يفيد بانه نعم قال وحدتني هارون عبد الله قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة - 00:51:54
قال احدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة. قال مسلم اخطأ حيث قال عروة انما - 00:52:16
فهو مولى عزة يعني هذي الروايتين لجهة المولى عزة وثاني مولى عروة يعني عروة قال المسلم هي خطأ وانما الصحيح هو الرواية الاولى التي هو مولى عزة قال رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ بن رافع. قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق - 00:52:36
قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عنئهم - 00:52:59
الله عليهم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج قال احدثنا ابن رافع واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال قال اخواني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان ما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - 00:53:19
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر. وقال ابن عباس نعم قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا سليمان ابن حرب

عن حماد بن زيد عن ايوب السقفياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يقل - 00:53:42

الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر الناس في الطلاق فاجازه عليهم وذكر هذه الاحاديث المتعلقة بالطلاق ثلاثا بلفظ واحد - 00:54:03

وذكر هذا الحديث عن ابن عباس بطرق متعددة ان الطلاق في كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هو زمن ابي بكر يعني وبعض زمن عمر يعني هذه الاحاديث تتعلق - 00:54:23

بطلاق بلفظ واحد يعني ثلاثا وان اه ابن عباس يعني جاء عنه هذا الحديث الا انطلاق في زمن وسلم وفي زمن ابي بكر وفي فترة من خلافة عمر انها انه اطلق ثلاثة يعني واحدة - 00:54:37

اه في زمن عمر تتابع الناس وتجاهلوا في امر الطلاق بهذا اللفظ فقال عمر لو امضاه لو امويناه عليهم فامضاه عليهم فجمهور العلماء ذهبوا الى ما جاء عن عمر لامضائه وان الطلاق الثلاثة يكون ثلاثا - 00:54:57

والحديث الذي آآ جاء في ذكر آآ عهد الرسول وعهده عن عمر ابي بكر يعني يدل على انه يعتبر واحدة والى هذا ذهب بعض اهل العلم ولا شك ان الحديث واظح للدلالة على اعتباره انه واحدة ويؤيده ان الانسان لو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - 00:55:15

ثلاثة وثلاثين ما يقال انه قال هذا لا تنتهي يقالها مرة واحدة اذا كانت تطابق الثلاثة بهذا اللفظ معناها انها تأتي يعني بكلمة واحدة لكنه قال انت طالق انت طالق ثم طالق ثم طالق يصير يعني كلكم مستقيم لكن قوله انت طالق ثلاثة - 00:55:43

يعني فكلمة ثلاثا ما يقال انه اتى بها مثل ما قلنا سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين هي مرة واحدة وليست ثلاثا وثلاثين الى قناة طارق ثلاثا هي مرة واحدة - 00:56:04

ولا حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم عن روح ابن عبادة - 00:56:18

عن ابن جريج عن عبد الرزاق عن ابن جويد علي ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال هندسنا اسحاق بن ابراهيم عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عليه عن ابراهيم الميسرة عن طاووس عن ابن عباس - 00:56:31

برافو تارة ان ابا الصهباء قال لابن عباس اللعبة الصعبة واسمه صهيب عبادة الكفار على من حضر امرأته ولم ينوي الطلاق الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:56:52

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق جزاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل - 00:57:17

طلبت امي ان اطلق زوجتي لسوء خلقها ولعدم احترامها لامي وعائلتي واصرت على ذلك هل علي ان انفذ ما امرت به امي او اعتبر عاق اذا لم انفذ امرها يعني عليك ان تحرص على توفيق - 00:57:37

بينها وبين امك وان توصيها بان تعامل امك معاملة طيبة وتوصي امك ايضا بان آآ ترفق بها وانها يعني تعاملها معاملة طيبة واه يعني حصول التوفيق بينهما وازالة الوحشة التي يكون بينهما هذا هو الطريق الامثل يعني اذا امكن - 00:57:59

يقول هل يجوز ان اطلق الزوجة التي بها مس من الجن يجوز يجوز له ان يطلقها لكن اذا صبر عليها يعني واحسن اليها لا شك ان هذا طيب وان طلقها ما في بأس - 00:58:28

وما الحكمة في النهي عن تطليق الحائض رجعت اه يسمى بهذا يعني ومنعه يقول انا متزوج ولي اربعة من الاولاد دائما بيني وبين زوجتي مشاكل واكرر ذكر الطلاق كثيرا اهددها به - 00:58:46

فما نصيحتكم؟ هل هذا فعل صحيح؟ بالتهديد بالطلاق ليس بطلاق لكن انت يعني يحرص على اه نصيحتها وحثها على الاخلاق الطيبة وانها طلاق اذا وجد يترتب عليه مضرة كبيرة يعني من ناحية الاولاد يتشتتون ويتفرقون ويعني يكون اذا كان الاب في جانب

ولو في جانب يعني هذا - 00:59:12
من اسباب ظياعها واسباب يعني عدم اه اه سلامتهم وراحتهم استقامتهم آآ حصول الوئام بين الزوجين وكون الاولاد مع ابويهما لا شك ان هذا من يعني من الامور المهمة يكون فيها المحافظة على الاولاد - 00:59:41
لا يبين لها ان حصول الفراق مضرة كبيرة يعني للاولاد وقد يكون ايضا مضرة عليها بان تبقى بدون زوج وما هو يمكن ان يتزوج لكن هي يعني قد يكون ذلك يعني يلحقها ضرر بذلك. فاذا بين لها - 01:00:01
فهو لاسيما فيما يتعلق بالاولاد والمحافظة على الاولاد لان هذا هو هو الذي ينبغي والحديث مر بنا يعني يستمتع بها وفيها عوج يقول اه طلقها وهو غايب عنها في خارج البلد - 01:00:20
فهل تعتد العدة وهو في بيتها او تخرج لاهلها لا هو اذا طلقها يعني طلقة رجعية فانها في في بيتها في بيت زوجي البيت الذي طلقها يعني في بيت الزوج - 01:00:46
ولو كان غيب لان حقا لها حق السكنى لها حق الفتنة في حال الرجعة لانها زوجة وان راجعها يعني في العدة فهي زوجة ولو مات احدهما يعني وهي في العدة توارث - 01:01:02
يعني رجعية اذا قال لزوجته ان لم تعودي الى البيت فانت طالق هل تعتبر طلقة ام هل طلاق او حلف انا ما احرص على الكلام في الطلاق يعني اه يعني هنا ثلاث مسائل ما كنت احرص عليها - 01:01:23
مسألة الطلاق ومسألة التكفير ومسألة الحيض هذه مرة ثلاثة انا ما احرص على الكلافية يقول اذا طلقت المرأة في النفاس كيف تحتسب عدتها؟ كيف كيف؟ النفاس. ايه؟ النفاس فخساء اه فشارك ما هو معلوم يعني عدتها يعني بالبشير - 01:01:42
يعني عدة لون اذا طفرت يعني تستقبل ثلاث اشياء ان يقع الطلاق في النفاس يقع مثل آآ مثل الحيض يعني طلاق بدعي اي نعم قطعة الحيض يقول هل نقول بان ارجاع المطلقة في وقت الحيض واجب - 01:02:05
يعني الله اعلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم امر بمراجعتها وانها تطلق كما تطلق النشرة لكن لو ما حصل وانها استمرت وتركها ولم يحصل شيء فانها تعتبر يعني طلقت ويعني وقد حسبت تلك الطلقة - 01:02:28
على الناس الى عن كيفية الرجعة كيف الارجاع يعني يكون هي جامعها هذا ارجاع وكونه يعني ايضا يقول يعني راجعتها ويخبر بانه راجعها او يشهد على ذلك ابدا قم بمجامعتها تعتبر ارجاع - 01:02:52
وكونه يقول راجعتها وان لم يعني آآ يلتقي بها فهذا ارجاع هل زوجة الربيب تحرم على الاب الو زوجة الربيب على اب رحمهم على ابيه زوج الابيه حلائل وابنائكم يعني زوج امه - 01:03:11
يعني يعني زوجة الربيع اجنبية عن اجنبية زوج امه ايه اجنبية طبعا اما حسب ما كتب يقول على ابيه ايش؟ هو الكاتب يقول على ابيه يحرم على ابيه يوجد زوجة الرفيق؟ ايه. لا ما تحرم عليها - 01:03:44
قولوا هل زوجة الابن من الرضاعة تحرم على الاب هي هي يعني زوجة الاب من الرضاعة زوجة الابن من الرضاعة يعني دفنه تحت قوله وحنائر ابنائكم الذين من اصلابكم وقد اه يعني اه تقييد لقوله من اصلاب الكفر - 01:04:16
يعني قالوا ان مقصودة الابن بالتبني وليس المقصود به الابن يعني من الرضاعة لان جمهور العلماء قالوا بانها يعني انها انها تؤثر كما يؤثر النسب وانما الاية جاءت في الابن من التبني وليس في الابن من الرضاعة. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:04:42
استغفرك واتوب اليك - 01:05:09